

او اخبرها او يحسن موكله عن ذلك الكتابة او كان الموكل يكتا بحجوه او  
ما دونها ونصه بنفسه اي اذا وكل رجلا بشي فخره بنفسه فيما  
وكل به بطلت الوكالة واستعمل كتابا **الساعة** وسطرها  
هي صفة الشيء في **الوقت** ككتابة الساعة وسطرها  
بجملتها النصا وحكمها اوجب الجواب على المدعي عليه والمدعي من  
اذا تزاد له لا يحجر على الخصومة اذا تزادها هذا صحح ولا يصح المدعي  
اي يحجر على الخصومة اذا تزادها هذا صحح ولا يصح المدعي  
بذكر المدعي **شاهد عينيه** بان قال حطرت مثلا وقدره  
بان قال عينيه افعه مثلا فان كان الذي عيناه وهو المالك  
والمدعي حطاطا **بمدعي** على خلاف المدعي عليه احضارهما ليشتر  
المدعي لهما بالمدعي ولذا بالنهية والاربع اجاب اي تكلف  
المدعي عليه باحضار المدعي ليشتر المهور باذاتنها والفا في عند  
الاستحسان والمدعي عليه عند الحلف هذا اذا امكن احضار العين  
في مجلس القضاء كالمبيد الساب وان كان ما بعد فتمها كالزني  
والخسبة الثقيلة ونحوها حضر عندها الحاكم او بعث مستأجرا  
فان **تفت** احضارها بان لم تكف حاضرا **كفيتها** وذكر  
المفتي ابواللبن بشرط مع بيان القيمة كمالذرية والاربعون فان  
انما هي خزانة وصاحبه لخيرتها وان كان العين غائبا واذا  
انقضت المدعي عليه فانكره ان بين القيمة وصفتها شمع ضوءه  
وبسبب بيته وان لم بين القيمة نقا فخصت بين عين كذا ولا  
ادركه مالك اوقام ولا ادركه كك كانت قيمته ذكره في علة  
الروايات انه يسمع دعواه وان **انقضت** **الذرية** الربعة  
مطلقا سوا كانت الذرية مهورا او لا فان لم مالها واحيفه وهو  
ظاهر الرواية وقيل ان كاتب الذرية مهورا كذا را اولد بالموقة  
ودار افضل بجاري يفتي بركها دون المهور **وقف سلاله**

هذا هو الذي عليه الجمهور في  
الاحكام والروايات في  
الاحكام والروايات في  
الاحكام والروايات في

المدعي عليه  
المدعي عليه  
المدعي عليه

المدعي عليه  
المدعي عليه  
المدعي عليه

اي لو ذكر ثلاثة من الحدود بكفي خلافا لغيره فخلافا اذا عطف  
الربعة لا تصح الدعوى وذكر ما اعلم وانما بالادب من كثر  
**العقد** يذكره صاحب الحدان لم يكن صاحبه مستورا وان كان  
مستورا يكتف بذكره وذكره بما اعلم العقار في يد المدعي  
ولا يثبت **المدعي العقار** بتمامه بان ذكر المدعي المدعي في يد المدعي  
عليه وصنف المدعي عليه ذلك بل تمت اليد بغيره او ما جاز  
الصحيح وقال بعض الشايع يكفي التصديق **بلاي العقار**  
فانه ثبت فيه اليد بتمامها وذكر انه **يطالبه** اي ذكر المدعي  
انه يطالب المدعي عليه العقار اي بتمامه وان كان المدعي **بتمام**  
في القيمة **ذكر** المدعي وصفه **وايه** يطالبه بواحد في الحظيرة  
بالاساس من ارضها فثبت قبل لا يصح فان **يختص** **المدعي** القايي  
**المدعي** **يختص** اي عن الزمعي فان **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص**  
**المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص**  
القايي **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص**  
لا حلف عليه **ولا تزاد** **بين** **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص**  
لم يكن المدعي بية أصلا وحلف القايي المدعي عليه بكل زواله  
على الذي فان حلف قضا له والاربعون اذا اقام المدعي شاهدا  
واحدا وحج عن اقامة شاهدا اخر فانه برد اليه عليه ان حلف  
قضا له ما ادعي وان نكل لا يقضي له بشي **ولا يثبت** **المدعي**  
**المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص** **المدعي** **يختص**  
خارج دار او متفولا ملكا مطلقا وذو اليد اجماع كذلك  
وبهنا ولم يورثا وارثا نارحيا واحدا لا يقبل بية ذواليد  
ويقتضى الخناج الا ان يكون تاريخ في اليد اصبحت **يختص**  
يقضي له اليد قوله وبيته الخناج الى اخره بيان لقوله ولا  
بيته لذي اليد والمراد بالطلاق ان يخرج هذا المالك ويسبكت

هذا هو الذي عليه الجمهور في  
الاحكام والروايات في  
الاحكام والروايات في  
الاحكام والروايات في